المملكة العربية السعودية
جمعية الهميج للخدمات الإنسانية
منطقة المدينة المنورة - محافظة الحناكية
مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الإجتماعية
برقم (١٢٨٥)

رقم الصادر : .....
المرفقات : .....
الموضوع : .....
التاريخ : .....

لائحة و إجراءات التعامل مع المقبوضات

جمعية الهميج للخدمات الإنسانية

التعامل مع المقبوضات

تقبل الجمعية الاشتراكاتوالتبرعات والهبات والزكاة والوصايا والأوقاف والمساعدات المقدمة لها بناء على المادة الثانية ع ش من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية. ويتم التعامل معها وفق التالي:

يتم الاستفادة من التبرعات والوصايا والمساعدات المقدمة على النحو التالي:

إذا كانت مقيدة: فيستفاد منها في الأغراض المحددة من قبل مقدميها او وفق شروطهم على ألا تتعارض تلك الشروط مع تنظيم ولوائح الجمعية .

إذا كانت غير مقيدة: يحدد المجلس بتوصية من المدير التنفيذي للجمعية كيفية الاستفادة منها.

يتم تقييم التبرعات والهبات والوصايا والمساعدات حال استلامها على النحو التالي:

النقدية:تسجل على أساس المبالغ المستلمة ولا يجوز استلامها نقدا بل تحويل إلى أحد حسابات الجمعية أو شيك .

العينية: تقيم وتسجل بالقيمة السوقية للتبرع، وتقدر القيمة السوقية بواسطة لجنة مختصة تشكل بقرار من المدير التنفيذي لهذا الغرض.

تودع المتحصلات النقدية في الحسابات البنكية الخاصة بالجمعية ويتم إعداد كافة المستندات المتعلقة بالتحصيل من سندات قبض وسندات استلام لكل عملية تحصيل وإعداد كشوف تحصيل دورية تمهيداً لإثباتها في حسابات الجمعية. ويتم إعداد مستند قيد محاسبي لإثبات هذه التبرعاتفي حسابات الجمعية مع التقيد بالقواعد التي تنظم وتحكم الرقابة على تلقي الجمعيات للتبرعات.

اعتماد مجلس الإدارة:

تم التحديث والاعتماد بمجلس الإدارة الثاني لعام٢٠٢٢م ، بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٣٠م